

الإسم واللقب: لعلمي فاطمة  
المؤسسة/الجامعة: جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-  
العنوان البريدي : حي 94 مسكن صلامندر مستغانم الجزائر  
lalmi.fatima@yahoo.fr الهاتف المحمول:0553783060  
البريد الإلكتروني  
محور المشاركة : المحور القانوني

الهاتف المحمول : 0659729909

### عنوان المداخلة : ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر السياسية في الدول النامية

**الملخص :** يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا فعالا في تمويل التنمية من جهة، ونقل التكنولوجيا والمعارف والتقنيات الإدارية الحديثة من جهة أخرى. غير أن جذب هذا الاستثمار والاستفادة من منافعه مرهون بمدى توفر المناخ الاستثماري الملائم في الدولة المضيفة لنشاطه وتوفر الضمانات الكفيلة بحمايته من مختلف المخاطر التي تواجهه.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الضمانات القانونية المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر السياسية في الدول النامية بغية تحديد أنجعها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن التأمين على الاستثمار الأجنبي المباشر يعد أفضل الوسائل القانونية لحمايته من خلال الضمان الذي يوفره عقد التأمين سواء صدر عن شركات التأمين الوطنية أو الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** الضمانات الموضوعية، الضمانات الإجرائية، التأمين، الاستثمار الأجنبي المباشر، المخاطر السياسية.

**Abstract :** FDI plays an active role in the financing of development in one hand, and technology transfer and strengthening the technical experience of countries , facilitate their integration into the world economy in another hand .While the attraction of these investments and the profitage of its benefits depends on the degree of political, legal, economic and social stability of the host country , the flows are related to the availability of a favorable investment climate to their activity and the existence of insurance coverage against various risks that may be encountered in developing countries. The aim of this study is to identify the various guarantees provided by the developing countries to protect foreign direct investment from political risks in order to determine the most effective. Therefore, the study has concluded that the insurance is one of the most important guarantee that FDI is provided by a national or international organization.

**Keywords :** Objective guarantees, procedural guarantees,insurance ,Foreign Direct Investment, political risks.

**المقدمة :** يتخذ المستثمر الأجنبي قراراته بالاستثمار في دولة معينة اعتمادا على مناخ الاستثمار فيها، الذي تتأثر به طبيعة العلاقة بين العائد المتوقع من وراء المشروعات الاستثمارية وما قد تتعرض له هذه المشروعات من مخاطر مختلفة في تلك الدولة، وبالتالي فإن تخوف المستثمر الأجنبي من اتخاذ الدولة المضيفة لإجراءات قد تعرض مشروعاته للخطر، يقف في مقدمة المعوقات التي تحول دون جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية.

ومن أجل جذب هذا الاستثمار تسعى جميع الدول إلى إزالة تلك المخاوف أو الحد منها، وتوفير الأطمئنان للمستثمر الأجنبي على مشروعاته من المخاطر غير التجارية-لأن المخاطر التجارية يتحملها المستثمر عادة بوصفه من رجال الأعمال-، من خلال البحث عن وسائل كفيلة بحماية هذا الاستثمار من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه. ومن هذا المنطلق تتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة على السؤال الجوهرى الآتي: ما هي الضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر السياسية التي قد تواجهه في الدول النامية ؟ وما مدى فعاليتها في توفير الأمان اللازم لهذا النوع من الاستثمار ؟.

ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في التعرف على الضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر السياسية في الدول النامية وتقييمها بهدف تحديد أنجعها في توفير الأمان اللازم لاستقطاب هذا النوع من الاستثمار ومن ثم الاستفادة من المنافع التي يوفرها.

وتتبع أهمية الدراسة في الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصاديات الدول النامية إذا ما تم استقطابه من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم له وتوفير الضمانات الكفيلة بحمايته من المخاطر السياسية التي قد تعترضه ،وذلك باعتباره مصدرا هاما للتمويل ووسيلة هامة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، كما يعد وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا الحديثة وما ينطوي عليها من استحداث طرق وأساليب جديدة للإنتاج والإدارة، إضافة إلى تدريب اليد العاملة المحلية وتوفير فرص جديدة للعمل.كل تلك المنافع للاستثمار الأجنبي المباشر من شأنها المساهمة في حل المشاكل التي تعاني منها الدول النامية كنفص مصادر التمويل والبطالة ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المنشودة في تلك الدول.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام، خصص القسم الأول للمخاطر السياسية التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، في حين خصص القسم الثاني للضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر، أما القسم الثالث فقد خصص لدراسة تقييم الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي ومدى كفايتها.

**I-الاستثمار الأجنبي المباشر و المخاطر السياسية :** يحتل الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية بالغة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لذلك أحيط بتعريفات عديدة من طرف المنظمات الدولية ،فقد عرفته المنظمة العالمية للتجارة بأنه عملية يقوم بها المستثمر المتواجد في دولته الأم حيث يستعمل أصوله في دول مضيفة مع نية إدارتها<sup>1</sup>، كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه ذلك النوع من الاستثمار الذي يمكن مستثمر مقيم في دولة ما هي دولته الأم، من حيازة حصة ثابتة في مشروع في دولة أخرى، تؤهله لإدارة المشروع بشكل جزئي أو كلي<sup>2</sup>. أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فعرفته بأنه الاستثمار القائم على إقامة علاقة طويلة الأجل تعكس إمكانية التأثير الحقيقي على المشاريع أو المؤسسات وذلك بالاستثمار عبر انشاء مؤسسة جديدة، أو المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة بنسبة لا تقل عن 10%، أو اقراض طويل الأجل يمتد من خمس سنوات فأكثر<sup>3</sup>. إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف هو تركيزها على أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن إقامة مشاريع أو المساهمة في مشاريع قائمة في

دولة أخرى غير الدولة الأم بحيث لا تقل حصته عن حد معين، حددتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بنسبة 10%، حتى يتمكن المستثمر الأجنبي من المشاركة في الإدارة.

وتكمن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في المنافع التي يوفرها للدول المضيفة والتي أكدت العديد من النظريات الاقتصادية والدراسات التطبيقية، لذلك اهتمت العديد من المنظمات ومن بينها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتحديد العوامل الجاذبة لهذا النوع من الاستثمار وترتيبها وفقا لأهميتها في ثلاث مجموعات:<sup>4</sup>

**المجموعة الأولى:** تشمل تمتع الدولة المضيفة بالاستقرار السياسي والاقتصادي، حرية تحويل الأرباح إلى الخارج، استقرار أسعار الصرف، سهولة إجراءات الحصول على تراخيص الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية؛

**المجموعة الثانية:** وتشمل إمكانية تحقيق عائد مرتفع من الاستثمار، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها، توفر البنية الأساسية وعناصر الإنتاج؛

**المجموعة الثالثة:** تشمل توفر شريك محلي من الدولة المضيفة، حرية التنقل والتصدير، توفر فرص استثمارية.

ولما كان توفر الاستقرار السياسي في الدولة المضيفة يأتي في مقدمة العوامل المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر، اتجهت معظم الدول إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفيره بدءا بتحديد المخاطر السياسية التي تواجه المستثمر الأجنبي والتي يقصد بها مختلف السياسات المنتهجة من طرف الدولة المضيفة تجاه المستثمرين الأجانب والمتمثلة أساسا في:<sup>5</sup>

أ- التصفية أو مصادرة حكومة الدولة المضيفة لمشروعات الأجانب جزئيا أو كليا لأغراض المنفعة العامة بدون تعويض؛

ب- التأميم من خلال تحويل ملكية المشروعات الأجنبية إلى ملكية عامة للدولة المضيفة؛

ج- فرض قيود على تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج؛

د- عدم الوفاء بال عقود والاتفاقيات المبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي لأسباب سياسية. وتتمثل المخاطر السياسية أساسا في :

**I-1 نزع الملكية :** يضم ثلاثة صور هي : نزع الملكية للمنفعة العامة، التأميم والمصادرة، والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

**I-1-1 نزع الملكية للمنفعة العامة:** هو ذلك الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكها<sup>6</sup>، كنزع ملكية أرض بهدف شق طريق عام منها.

**I-1-2 التأميم:** هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الدولة لتغيير بنائها الاقتصادي بحيث تقوم بنقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشاريع الخاصة ذات الأهمية من ملكية القطاع الخاص إلى ملكية الأمة ممثلة في الدولة من أجل تحقيق مصالح الأمة<sup>7</sup>. ويميز الفقه بين ثلاثة أنواع من التأميم:<sup>8</sup>

أ- **التأميم الإكولوجي:** وهو موجه ضد الملكية الفردية ويفرض أداء أي تعويض للملاك السابقين كما حدث في روسيا ودول شرق آسيا، وهو ما أثار مشكلات قانونية على الصعيد الدولي.

ب- **التأميم الإصلاحي:** وهو موجه لبعض جوانب النشاط الاقتصادي مع الاحتفاظ بمبدأ الملكية الفردية، وهذا النوع لم ينتج عنه أي مشكلات قانونية لكونه يضمن تقديم تعويض عادل، وهذا ما حدث في دول أوروبا الغربية كفرنسا وإيطاليا والسويد والنمسا.

ج- **تأميم النمو الاقتصادي:** وهو ذلك النوع من التأميم الذي يهدف إلى السيطرة على الموارد الوطنية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، ويتضمن تعويضا للمالكين السابقين، ومثاله ما حدث في مصرن الجزائر والعراق.

**I-1-3 المصادرة:** وهو ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة بالاستلاء على ملكية كل أو بعض الأموال المملوكة لشخص أو مجموعة من الأشخاص دون أداء أي تعويض<sup>9</sup>. وتنقسم المصادرة من حيث الجهة التي تقوم بها إلى قسمين:<sup>10</sup>

أ- **المصادرة القضائية:** وهي عبارة عن عقوبة توقع في مواجهة شخص أو مجموعة أشخاص، بمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض أموالهم المملوكة بموجب حكم قضائي سواء كان صادرا عن القضاء العادي كعقوبة تكميلية، أو من جهة استثنائية خاصة لمواجهة ظروف سياسية معينة كتجريد أعداء الدولة من إكالياتهم المادية.

ب- **المصادرة الإدارية:** وتتم عن طريق السلطة الإدارية كإجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة كمصادرة الأغذية الفاسدة، أو يمكن أن تكون في أعقاب الثورات الاجتماعية والتغيرات السياسية والحروب، كما حدث في الثورات الفرنسية والكوبية والمصادرات التي تمت في أوروبا الشرقية والغربية عقب الحرب العالمية الثانية لطوائف من الأشخاص تعاونوا مع سلطات الاحتلال النازية.

**I-2 الاستيلاء:** هو ذلك الإجراء المؤقت الذي تقوم به السلطة التنفيذية بهدف الحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لأهداف تتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض يتم تقديمه في وقت لاحق<sup>11</sup>.

**I-3 فرض الحراسة:** هو إجراء وقفي يتم بمقتضاه منع المستثمر من إدارة أمواله، وتعيين حارس قضائي لإدارتها حتى تزول الأسباب التي فرضت الحراسة بموجبها، ولا يتم هذا الإجراء إلا بحكم قضائي صادر عن السلطة القضائية<sup>12</sup>.

**I-4 قيود التحويل وحركة رأس المال:** وتتضمن مختلف التدابير التي تقيد بصورة جوهرية قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو الربح الناتج منه بما فيها الأقساط وفوائض القروض، وكذا التحويل المتعلقة بشراء المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج. كما تشمل تأخر السلطات النقدية للدولة المضيفة عن الموافقة على التحويل دون مبرر، أو فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف تمييزي ضد المستثمر<sup>13</sup>.

**I-5 الاضطرابات والحروب:** وتشمل كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو الدولة المضيفة للاستثمار تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذا الاضطرابات العامة كالثورات والانقلابات وأعمال العنف إضافة إلى الأعمال الإرهابية التخريبية ذات الدوافع السياسية، والتي تؤدي إلى الانتقاع الكلي والمستمر للأعمال الضرورية لاستمرار المشروع لفترة زمنية محددة شرط أن يكون هذا التوقف ناتج بشكل مباشر عن حادث أو حوادث ذات دوافع سياسية<sup>14</sup>.

**II- ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر السياسية :** بعد التعرف على المخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة، نخصص هذا المحور للتعرف على الضمانات المقدمة لحمايته منها.

**II-1 الضمانات الموضوعية:** تتمثل في تعهد الدولة المضيفة بحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيها من خلال النص في تشريعاتها على حماية رؤوس أموال هذه الاستثمارات وأرباحها من المخاطر السياسية، وتقديم التعويض العادل لها في حالة تعرضها لهذه المخاطر<sup>15</sup>.

وبالرغم من توفر هذه الضمانات في معظم تشريعات الدول المضيفة إلا أنه لا يتحقق معها الاطمئنان الكامل للمستثمر الأجنبي، نظرا لإمكانية أن يتعارض النص عليها في بعض الدول مع نصوص دستورية تعطي للدولة الحق في التأميم والمصادرة بحجة المصلحة العامة و مقابل تعويض، وحتى في حالة عدم وجود هذا التعارض فإن حق الدولة في تعديل تشريعاتها يبقى قائما في أي وقت وفقا لأي ظروف<sup>16</sup>. وللدولة من تأثير ذلك على المستثمرين الأجانب، تقوم بعض الدول في إطار سعيها لتوفير أكبر أمان ممكن لهم، إلى التأكيد على ذلك من خلال إبرام معاهدات مع الدول الأم لهؤلاء المستثمرين.

**II-2 الضمانات الإجرائية:** هي تلك الضمانات التي يتم بمقتضاها السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى القانون الداخلي أو الدولي لحماية استثماراته عن طريق هيئة قضائية خاصة ومحايدة تتولى النظر في النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة<sup>17</sup>. ويبرر ذلك بأن اللجوء إلى المحاكم العادية في الدولة المضيفة قد يترتب عليه انحياز المحكمة إلى دولتها على حساب المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يعرض استثماراته لمخاطر مختلفة، وبالرغم من أن الدولة الأم قد تتدخل أحيانا لحماية استثمارات مستثمريها وفقا لنظرية الحماية الدبلوماسية التي تعطي الحق للدولة في المطالبة بحقوق رعاياها، إلا أن هذا النوع من الحماية يتأثر بالعلاقات السياسية بين الدولة الأم والدولة المضيفة، مما يؤثر على مدى قوة هذه الحماية وفعاليتها، لذلك نجد أن المستثمرين يفضلون إبرام اتفاقية خاصة مع الدولة المضيفة لاستثماراتهم، تتضمن النص على إحالة أي نزاع قد ينشأ معها إلى هيئات تحكيم خاصة يتم تحديدها في الاتفاقية<sup>18</sup>.

**II-3 التأمين من المخاطر السياسية:** يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر دورا فعالا في تنمية اقتصاد الدولة المضيفة من جهة، كما أنه يوفر مزايا عديدة للدولة الأم من جهة أخرى، لذلك فقد اتجه الفقه إلى البحث عن وسائل لحماية هذا الاستثمار من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه، ولعل أهم تلك الوسائل هو التأمين على الاستثمار الأجنبي المباشر بواسطة هيئة ضمان وطنية أو أجنبية.

**II-3-1 التأمين بواسطة هيئات التأمين الوطنية:** وهي أن يقوم المستثمر الأجنبي بتأمين استثماره من المخاطر السياسية لدى شركات التأمين بالدولة المضيفة، وهنا نميز بين نوعين من النظم التأمينية: أولهما نظام التأمين التفضيلي على الاستثمار الأجنبي المباشر ومن أبرز الأمثلة عليه نظام التأمين على الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية الذي تم إنشاؤه بموجب قانون التعاون الاقتصادي لعام 1948، بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي في دول أوروبا الغربية لإعادة بناء ما دمرته الحرب العالمية الثانية، وثانيهما نظام التأمين غير التفضيلي على الاستثمار الأجنبي المباشر ومن أمثله نظام التأمين على الاستثمار الذي ينظمه القانون الصادر سنة 1956<sup>19</sup>. وقد توصلنا من خلال دراسة النظامين إلى ما يلي:

- من حيث **النطاق الجغرافي** يقتصر نظام التأمين التفضيلي على تأمين الاستثمار في الدول النامية شرط إبرام عقد ثنائي بين الدولتين المصدرة والمستقبلة للاستثمار، في حين يؤمن نظام التأمين غير التفضيلي الاستثمار في جميع دول العالم. وهنا يفضل في رأينا التأمين التفضيلي لأنه يشجع الاستثمار في الدول النامية التي تعد أشد حاجة لمصادر التمويل الخارجية مقارنة بغيرها، أما من حيث طرفي العقد فيفضل التأمين غير التفضيلي لأن عقد التأمين يبرم بين المستثمر وهيئة التأمين ولا ضرورة لإبرام عقد ثنائي، ولأن وجود هذا الشرط قد يقلل من فعالية التأمين لأن معظم الدول النامية ترفض إبرام عقد ثنائي مع الدول المصدرة للاستثمار لكونها ترى فيه قيودا لسيادتها القانونية، وبالتالي تمتنع عن تطبيق هذا التأمين فيها.
- من حيث **المخاطر المشمولة بالتأمين** نجد أن نظام التأمين غير التفضيلي يشمل تأمين عدد محدد من المخاطر والمتمثلة في: نزع الملكية، العجز عن تحويل النقد وعدم الاستقرار الاجتماعي، في حين يشمل نظام التأمين التفضيلي نوعين من التأمين: التأمين من مخاطر محددة وهي نفس المخاطر المؤمن منها في التأمين التفضيلي، والتأمين من جميع المخاطر. وهنا يفضل التأمين التفضيلي لأنه يوفر نوعين من التأمين وللمستثمر الحرية في اختيار أنسبها لاستثماره.
- من حيث **الاستثمارات الصالحة للتأمين** يقتصر نظام التأمين غير التفضيلي على تأمين الاستثمار الأجنبي المباشر فقط، بينما يغطي نظام التأمين التفضيلي الاستثمار المباشر وغير المباشر.
- من حيث **التعويض** نجد أن نظامي التأمين التفضيلي وغير التفضيلي يلتزمان بتعويض 75% من قيمة الخسائر الفعلية، غير أنه حسب رأينا أن التأمين الفعال يجب أن يغطي كافة الخسائر الفعلية التي لحقت بالمستثمر على اعتبار أن هذا الأخير لن يقبل على استثمار أمواله خارج دولته الأم إلا إذا توفرت له الحماية الكافية لمشروعه الاستثماري.

**II-3-2 التأمين بواسطة هيئات التأمين الدولية:** بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وتحييد المخاطر السياسية التي تواجهه تم تأسيس هيئات دولية للتأمين على اعتبار أنه ليكون التأمين مجديا يجب ألا تكون هيئة التأمين تابعة للدولة المضيفة، لأن ذلك لا يوفر الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي طالما أن المؤمن نفسه قد يكون مصدر الخطر، لذلك يعد التأمين الفعال هو الذي تضطلع به هيئة محايدة أو منظمة دولية تساهم فيها عدة دول وتحظى بثقة المستثمرين. ومن هذا المنطلق تم تأسيس هيئات دولية، بعضها إقليمي مثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وانتماء الصادات، وبعضها دولي وهي الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

**II-3-3 التأمين على الاستثمار الأجنبي بواسطة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:** أنشئت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتاريخ 1974/4/1 حيث تمت المصادقة على اتفاقية تأسيسها من طرف اثنتي عشرة دولة، وهي من حيث الشكل القانوني شركة مساهمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي<sup>20</sup>. وتؤمن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من المخاطر الآتية: المخاطر السياسية (التأميم، المصادرة، فرض الحراسة، نزع الملكية للمنفعة العامة، الاستيلاء الجبري، كل الإجراءات التي تحرم المستثمر من حقه في استلام أصل استثماره أو ممارسة سلطته الفعلية على استثماره)، إضافة إلى خطر منع تحويل النقد، مخاطر عدم الاستقرار الاجتماعي<sup>21</sup>.

غير أنه يلزم لإبرام عقد التأمين توفر شروط معينة في الاستثمار والمستثمر معاً، حيث يشترط أن يكون الاستثمار جديداً وأن تتم الموافقة عليه من طرف الدولة المضيفة، كما يشترط في المستثمر - شخص طبيعي- أن يتمتع بجنسية أحد الدول المتعاقدة مع المؤسسة، بينما يشترط في الشركات أن يكون رأسمالها مملوكاً لإحدى الدول المتعاقدة أو مواطنيها وأن يكون مركز إدارتها أيضاً في إحدى هذه الدول<sup>22</sup>.  
ويترتب على إبرام عقد التأمين بين المستثمر والمؤسسة حقوقاً والتزامات متبادلة، حيث يلتزم المستثمر بما يلي:<sup>23</sup>

- أ- أداء الأقساط المتفق عليها والتي تختلف باختلاف الخطر المؤمن منه واحتمالات وقوعه.
- ب- تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار المؤمن عليه إلى المؤسسة مرفقة بالتقارير والسجلات الدورية المصدقة من طرف محاسب قانوني.
- ج- إبلاغ هيئة التأمين عند تحقق الخطر أو المخاطر المؤمن منها مع تقديم طلب للحصول على التعويض مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تكفل حقه في الحصول على التعويض.

د- إحلال هيئة التأمين محله في جميع حقوقه المتعلقة بالاستثمار في مواجهة الدولة المضيفة.  
بينما تتمثل أهم حقوق المستثمر في التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، حيث تلتزم المؤسسة بتعويض المستثمر عن 85% من قيمة الخسارة التي لحقت به أو المبلغ المحدد للتأمين أيهما أقل، وذلك في حال تحقق المخاطر السياسية ومخاطر عدم الاستقرار الاجتماعي. أما في حالة تحقق خطر العجز عن تحويل النقد فإن التعويض يزداد ليبلغ 90% من قيمة الخسارة أو المبلغ المحدد للتأمين أيهما أقل<sup>24</sup>.  
**II-2-3-2- التأمين على الاستثمار الأجنبي بواسطة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:** أنشئت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في سنة 1415 هجري الموافق ل 1994/08/01 ميلادي بوصفها مؤسسة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية، تهدف إلى تشجيع المبادلات التجارية والاستثمارات ما بين الدول الأعضاء وذلك من خلال تعويض كل من المستثمر والمصدر المؤمن لهما عن الخسائر الناجمة عن تحقق المخاطر المشمولة بالتأمين، وهي عضوة في البنك الإسلامي للتنمية، ويقع مقرها بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية حيث بدأت أعمالها في يوليو 1995<sup>25</sup>.

وتنص اتفاقية المؤسسة على أن العضوية في المؤسسة مفتوحة للبنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي نهاية سنة 2006 بلغ عدد المساهمين فيها 36 دولة، في حين تواصل عدة دول أخرى إكمال متطلبات العضوية فيها. ويبلغ رأسمال المؤسسة المصرح به 100 مليون دينار إسلامي (150 مليون دولار أمريكي)، وقد اكتتبت البنك الإسلامي للتنمية بقيمة 50 مليون دينار إسلامي، أي ما يعادل 50% من رأسمال المؤسسة المصرح به، واكتتبت 30 دولة عضوة بمبلغ 45,24 مليون دينار إسلامي من رأسمال المؤسسة، أما الجزء المتبقي من رأسمال المؤسسة (4,76 مليون دينار إسلامي) فهو متاح للاكتتاب من قبل أعضاء جدد، علماً بأن الجزائر قد صادقت على اتفاقية إنشاء المؤسسة بتاريخ 1996/04/22، وتسهم في رأسمال المؤسسة بمليون دينار إسلامي<sup>26</sup>.  
وتسعى المؤسسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:<sup>27</sup>

- أ- تطوير منتجات تأمينية جديدة لمواكبة احتياجات السوق.
- ب- اعتماد إستراتيجية تسويق غير مباشرة تسعى المؤسسة من خلالها إلى القيام بدور موزع جملة للخدمات التأمينية، في حين يترك البيع المباشر للوكلاء المحليين، ووكالات تأمين القروض على الصادرات في الدول الأعضاء المضيفة.
- ج- إدخال خدمات لترويج الاستثمار في الدول الأعضاء بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الدولية ذات الصلة.
- د- تكوين تحالف مع مؤسسات دولية ذات خبرة للحصول على المساعدة الفنية والتدريب وإعادة التأمين بهدف الاستفادة من أفضل الخبرات في مجال عمل المؤسسة.

ويلزم لإبرام عقد التأمين مع المؤسسة توفر شروط معينة في الاستثمار والمستثمر معاً، حيث يشمل الاستثمار الصالح للتأمين كافة الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة التي أقامتها الدول الأعضاء في المؤسسة أو مواطنيها، كما يشترط في المستثمر - شخص طبيعي- أن يتمتع بجنسية أحد الدول الأعضاء في المؤسسة باستثناء الدولة المضيفة، بينما يشترط في الشركات أن يكون أغلب رأسمالها مملوكاً لإحدى الدول الأعضاء أو مواطنيها وأن يكون مركز إدارتها أيضاً في إحدى هذه الدول<sup>28</sup>.  
كما توفر المؤسسة نوعين من خدمات التأمين وهما:<sup>29</sup>

أ- **خدمات تأمين القروض على الصادرات** الموجهة للبنوك والمصدرين، حيث توفر للمصدر ثلاث بوليصات لحمايته من خطر عدم تسديد قيمة صادراته وهي: البوليصة الشاملة قصيرة الأجل (تصل إلى سنة)، البوليصة التكميلية متوسطة الأجل (من سنة إلى سبع سنوات) و بوليصة العمليات المحددة (من سنة إلى سبع سنوات) ، كما توفر للبنوك بوليصتين لحمايتهما من خطر عدم السداد و هما: بوليصة المصاريف العامة (تصل إلى سبع سنوات) و بوليصة تأمين الاعتماد المستندي (تصل إلى سنة).

ب- **خدمات تأمين الاستثمار الأجنبي** ممثلة في حماية الاستثمار الأجنبي المتدفق إلى الدول الأعضاء من المخاطر السياسية المتمثلة في: الحروب والاضطرابات المدنية، القيود على تحويل النقد الأجنبي، التأمين وكافة الأشكال الأخرى من تدخل الدولة المضيفة، مما من شأنه أن يجرم المستثمر من حقه في إدارة استثماره، ولتحقيق ذلك توفر المؤسسة ثلاث بوليصات هي : بوليصة تأمين استثمار- المساهمة في رأس المال، بوليصة تأمين استثمار- تسهيلات التمويل و بوليصة تأمين استثمار- تأمين القروض.  
وتوفر هذه البوليصات غطاءً تأمينياً يصل إلى 90% من خسارة المصدرين أو المصارف بسبب عدم الدفع الناجم عن المخاطر التجارية كإعسار المشتري أو المخاطر غير التجارية التي تشمل القيود على تحويل النقد الأجنبي، وفرض قيود على الواردات، إضافة إلى الحروب والاضطرابات المدنية.

**II-3-2-3- التأمين على الاستثمار الأجنبي بواسطة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:** أنشئت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بمقتضى اتفاقية دولية أعدها البنك الدولي ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1988 /4/21<sup>30</sup>. وتهدف هذه الوكالة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة إلى تشجيع تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية من أجل إنماء وتطوير هذه الدول. ويتجسد ذلك من خلال تأمين وإعادة تأمين المشاريع



**III-2-2 بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار :** إن أهم فائدة يوفرها إنشاء هيئة دولية لتأمين الاستثمار بالنسبة للدول المضيفة هو الدور الذي تؤديه هذه الهيئة والذي يتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى هذه الدول.

**III-2-3 بالنسبة للاستثمارات الأجنبية:** أكدت الدراسة التي قام بها البنك الدولي والتي تضمنت استطلاع رأي مجموعة كبيرة من المستثمرين حول تفضيل تأمين استثماراتهم لدى هيئة وطنية أو دولية، أن الأغلبية أي ما يعادل 80% منهم تفضل التأمين لدى هيئة دولية للتأمين ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- انخفاض أقساط التأمين نتيجة توزيع الخسائر على عدد كبير من الدول.
  - الدور الذي يمكن أن تؤديه هيئة التأمين الدولية في إرساء قواعد قانونية موحدة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية.
- الخاتمة:** من خلال الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

♦ يعد الاستثمار الأجنبي المباشر أحد المصادر الخارجية لتمويل الأنشطة الاقتصادية في الدول المختلفة، ويتميز عن المصادر الخارجية الأخرى بكونه خالي من تحميل الدولة المضيفة أعباء المديونية كالقروض الخارجية، كما أنه لا يقترن بالتزامات سياسية كما هو الحال لبعض المنح والإعانات الخارجية، لذلك اتجهت كافة الدول خاصة النامية منها لتهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذبه نظرا للنقص الملاحظ في مواردها المالية الداخلية بالنسبة للتكلفة العالية المقدرة لتنفيذ برامجها التنموية، ووعيا منها بمزاياه التي أصبحت واضحة من خلال تجارب إيمانية لافتة في دول كثيرة كإندونيسيا، والتي تتمثل أساسا في اكتساب التكنولوجيا والأساليب الإدارية الحديثة، خلق فرص عمل، تنويع الصادرات وتنمية القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

♦ يتوقف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر على توفر البيئة الاستثمارية المناسبة لنشاطه، ومدى توفر الضمانات القادرة على توفير الأمان له من المخاطر السياسية في الدولة المضيفة والمتمثلة أساسا في: التأمين، نزاع الملكية، الاستيلاء، فرض الحراسة، الاضطرابات والحروب، فرض قيود على تحويل رأس المال.

♦ يتم حماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر السياسية بتقديم ثلاثة أنواع من الضمانات هي : التأمين والضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية ، غير أن التأمين على الاستثمار الأجنبي المباشر يعد أفضل الوسائل القانونية لحمايته من خلال الضمان الذي يوفره عقد التأمين سواء صدر عن شركات التأمين الوطنية أو الدولية، وذلك لأن هذا الضمان يتم بمقتضاه التزام هيئة وطنية أو دولية بتعويض المستثمر المتعاقد عن الأضرار التي تلحقه نتيجة تحقق المخاطر التي يغطيها العقد، وذلك رغم اختلاف شروط قبول التأمين والمخاطر المشمولة بالعقد ونسبة التعويض، وذلك رغم أن المستثمر الأجنبي يفضل التأمين لدى هيئات التأمين الدولية وفقا لعدة دراسات ميدانية أجراها البنك الدولي لصبر آراء المستثمرين الأجانب حول تفضيلاتهم التأمينية.

بالرغم من أهمية توفير الضمانات الكفيلة بحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر السياسية إلا أنها لم تحظ بالاهتمام اللازم من قبل الدول النامية، وعلى هذا الأساس يمكن تقديم مجموعة من المقترحات نلخصها في النقاط الآتية:

♦ العمل على توفير بيئة استثمارية في هذه الدول قادرة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجيهه نحو القطاعات التي تساهم في تحقيق التنمية المنشودة وذلك من خلال التركيز على العوامل الرئيسية التي يركز عليها المستثمر الأجنبي في اتخاذ قراره الاستثماري والمتمثلة في تحقيق الاستقرار السياسي إضافة إلى العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري.

♦ تعزيز درجة الاستقرار السياسي بانتهاج إجراءات فعلية لتثبيت النظام الديمقراطي، تفعيل أداء الحكومة والمؤسسات العامة لخدمة الجميع، تفعيل أداء منظمات المجتمع المدني، تقوية مؤسسات الدولة بتدعيم سلطة القانون واستقلال جهاز القضاء، وضبط العلاقة بين السلطة والمال العام بتفعيل المساءلة على تصرفات المسؤولين.

♦ إنشاء هيئات تأمين من قبل الدول التي تربط بينها عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية معينة، حيث أن وجود مثل هذه الهيئة من شأنه أن يساهم في تشجيع تدفق الاستثمارات بينها بدلا من اتجاهها إلى الدول الأخرى.

♦ إعادة تنظيم أسواق التأمين في الدول النامية وتطوير خدماتها لترقى إلى مستوى الخدمات التأمينية التي تقدمها هيئات التأمين الدولية وذلك من خلال:

- الاهتمام بالتعويض باعتباره العنصر الحساس في علاقة شركات التأمين بزبائنها وذلك من خلال تسهيل إجراءات الحصول عليه، وكذا السرعة في دفع التعويضات المستحقة لأصحابها؛
- إقامة علاقة حسنة مع الزبائن والاهتمام بانشغالهم واشباع حاجاتهم لاكتساب ثقتهم؛
- العمل على توسيع اتفاقيات ضمان الاستثمار الأجنبي المباشر مع الدول المختلفة خاصة المتقدمة منها بهدف الاستفادة من خبرتها في هذا المجال؛

## الهوامش

1: World Trade Organization, **Concept paper on the definition of investment**, wt/wgti/115, April 2002 , p 2.

2: Ibid, p 2.

3: Ibid, p 2.

4: إيهاب عز الدين نديم، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 535-536.

5: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2017**، الكويت، 2017، ص 102.

6: زياد فيصل حبيب الخيزران، **المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية**، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 267.

7: نفس المرجع السابق، ص 271.

- 8: إدريس قرفي، **ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، ص 66.
- 9: نفس المرجع السابق، ص 67.
- 10: نفس المرجع السابق، ص 67.
- 11: محمد علي عوض الحرازي، **الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 122.
- 12: نفس المرجع السابق، ص 122.
- 13: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2017**، مرجع سابق، ص 102.
- 14: نفس المرجع السابق، ص 201.
- 15: عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي**، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1990، ص 143.
- 16: أحمد شرف الدين، **طرق إزالة المعوقات القانونية: تشخيص الحالة المصرية**، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1993، ص 108.
- 17: رمضان صديق محمد، **الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار**، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 153.
- 18: هشام علي صادق، **الحماية الدولية للمال الأجنبي: مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2002، ص 103، 128.
- 19: دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية**، مرجع سابق، ص 257-268.
- 20: الفقرة الأولى من المادة رقم (2) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. انظر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، 1982، ص 5
- 21: البنود أ، ب، ج، من الفقرة الأولى من المادة رقم (18) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- 22: الفقرة السادسة من المادة رقم (15) والفقرة الأولى من المادة رقم (17) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- 23: دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية**، مرجع سابق، ص 282-283.
- 24: عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 150.
- 25: يوسف مسعداوي، **دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وانتماء الصادرات في تعزيز صادرات واستثمارات الدول الأعضاء**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق، 2011، ص 51.
- 26: نفس المرجع السابق، ص 51.
- 27: نفس المرجع السابق، ص 52.
- 28: هشام خالد، **عقد ضمان الاستثمار**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 19.
- 29: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وانتماء الصادرات، **التقرير السنوي 2005**، جدة، 2006/4/10، ص 9.
- 30: الفقرة (أ) من المادة رقم (2) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- 31: دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية**، مرجع سابق، ص 284.
- 32: الفقرة (أ) من المادة رقم (23) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- 33: Agernce Multilatérale De Garantie Des Investissements(MIGA) , « **Guide de garantie des investissements** » , Groupe De La Banque Mondiale, P6-8 .
- 34: البند الثاني من المادة رقم (12) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- 35: المادة رقم (26) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- 36: Agernce Multilatérale De Garantie Des Investissements(MIGA) , « **Guide de garantie des investissements** » , Op.Cit, P9.
- 37: دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية**، مرجع سابق، ص 288-290.